النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها
وباء كورونا نموذجًا

إعداد:
أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
الأستاذ بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإنّ وباء كورونا (كوفيد١٩) ظهر يُمثل جائحة هذا العام (١٤٤١هـ)، وقد تضرر الإنسان من آثاره، التي لم تشتمل القطاع الصحي للأبدان فقط، بل الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي، فتناول الباحثون تلك الآثار بالدراسات والمقالات والرسائل الصغيرة المسموعة، والمقروءة عبر وسائل التواصل المختلفة، وهؤلاء منهم: من يرى كونه وباءًا حقيقيًا وخطرًا داهمًا، يؤثر في صحة الإنسان.

ومنهم: من يرى كونه مؤامرة لا صحة له، ولا يعدو كونه انفلونزا موسمية أو مثلها؛ ويرون أن ثمة مبالغة في الأمر، وآخرون يرون أهمية وضرورة الاحتياط الصارم لحفظ الأنفس؛ وهو ما انتهجته دول العالم فقامت بسن القوانين، وشدّدت على مخالفيها بأنواع العقوبات المالية، أو الجسدية، وسواء كان الواقع كذلك أم لا، فليس هذا محل بحثي، وإن كان تصوره جزءًا لا يتجزأ من هذا البحث كما سيأتي بيانه.

ثم إنّ من الطبيعي في النازلة الوبائية التوقف فيها والنظر في آثارها الجانبية، ومحاولة البعد عن كل ما يُتوقع أو يُظن أنّه سبب لتلك الآثار؛ لذا يُحمد للدول التي قامت بتلك الاحترازات الوقائية للحفاظ على أرواح مواطنيها ما قامت به.

ورافق ذلك التوجيه والإرشاد، والنشرات التعريفية، واللقاءات الإعلامية المباشرة وغير المباشرة من متحدثي وزارة الصحة، وفي الوقت ذاته قامت الجامعات والمراكز والفرق البحثية بالتسابق إلى تقديم الدراسات والبحوث الطبية حول

هذا الوباء، وهذه الدراسات أساسٌ تُبنى عليه الأحكام الشرعية، والناظر في تلك الدراسات الطبية يجد شيئًا من الاختلاف والتباين حول حقيقة الفايروس الوليد من جهة، ومن جهة أخرى حول صحة بعض الاحترازات الوقائية التي يتم الإعلان عنها من منظمة الصحة العالمية، أو وزارات الصحة للدول، ولهذا الاختلاف أثر كبير في النظر الاجتهادي، ولا سيما في بدايات ظهور هذا الوباء، مما يجعل التكييف الفقهي له غير مستقر، والناس بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، لا سيما فيما لا يُقبل تأخيره عن وقت فعله ، فخطر في ذهني في بداية ظهور هذا الوباء في بلادنا الغالية -المملكة العربية السعودية- الكتابة حول جملة من القواعد العامة التي أظن أن الناظر في مثل هذه النوازل على تلك الحالة بحاجة إليها وأسميته: (**النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا نموذجًا**).

وهو بحث مموّل من قِبل عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، مما يؤكد دور الجامعات في تقديم البحوث والدراسات حول هذا الفايروس كلٌّ بحسب تخصصه.

هدف البحث:

محاولة لفت الناظر في هذه النازلة إلى أهم القواعد المؤثرة في أحكامها، وذلك عند اختلاف الدراسات والأبحاث الطبية في تصويره.

سبب اختيار الموضوع:

رأيت أكثر المفتين إنما تركز نظرهم على الجزئيات دون النظر إلى الكليات، والجزئيات إن لم ترد إلى الكليات فإن الخلل والاضطراب نتيجة طبيعية للأحكام، وكنت قد وقفت على جملة كثيرة من المسائل الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في العبادات خاصة، ورأيت اختلاف المعاصرين في أحكامها، ودارست بعضهم في بعضها، فظهر لي أن الإشكال فيما سبق ذكره، من عدم استحضار بعضهم لتلك الكليات، فأردت أن ألفت الناظر في النازلة إلى منهج النظر في مثل هذه النوازل التي ظهر بعض أمرها،

ومازالت الدراسات حبلى بنتائج قد تخالف ما سبق، وهذه النوازل قد ارتبطت حكم كثير من العبادات والمعاملات بآثارها.

المنهج المتبع:

١. عملت على المنهج الوصفي، واعتمدت في جمع القواعد وما ذُكر فيها من دراسات على معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مع ما لي من دراسات حول بعض تلك القواعد -أشرت إليها في البحث- وسأحيل في القواعد إلى المعلمة حتى يتيسر الرجوع والاستزادة لمن أراد معرفة المقصود بالقاعدة وأدلتها وضوابطها.

٢. التزمت بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، من حيث التوثيق والعزو.

٣. ركز البحث -بعون الله- على الإشارة إلى الأصول المؤثرة، ونظرًا لكثرتها فإن محط اهتمامي كان في كيفية أثر هذه الأصول على النازلة بوجه عام، دون دراسة لتلك الأصول والقواعد.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الناظر في النازلة، شرطه وطبقته.

المطلب الثاني: الأحكام بين الثبات والتغير.

المطلب الثالث: الظن معتبر في الأحكام.

المبحث الثاني: فهم الواقع والفقه فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف كورونا (كوفيد: ١٩)، والتكييف الفقهي لحكمه.

المطلب الثاني: تقويم أهل المعرفة معتبر.

المبحث الثالث: فهم الواجب في الواقع، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الثاني: وجوب مراعاة الأحكام الطارئة.

المطلب الثالث: مراعاة قواعد المصالح والمفاسد.

المطلب الرابع: الأحكام التي أنيطت بحكم الحاكم.

المطلب الخامس: قواعد الاحتياط والترخص.

المطلب السادس: تعليق الأحكام بعللها.

المطلب السابع: مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف النازلة.

المبحث الأول
مقدمات بين يدي البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الناظر في النازلة، شرطه وطبقته

الناظر في النوازل هم المجتهدون، والمجتهد هو: (المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية)[١].

وقد قسَّم العلماء المجتهدين إلى طبقات، اختلفت مناهجهم في ذلك، وسأكتفي بمنهج ابن الصلاح[٢] لتتابع جمع من العلماء على تقسيمه[٣].

وقد جعل الطبقات على قسمين:

الأول: المجتهد المستقل، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، فهو مجتهد مطلق[٤]، وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طُوي بساطه منذ دهر طويل، وأن أمر الفتوى أصبح من نصيب الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

(١) نهاية السول للإسنوي (٣/٢٨٨).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٧-١٠١).

(٣) ينظر: صفة الفتوى (١٦)، مقدمة المجموع للنووي (١/٧٥).

(٤) أي غير المقيد في اجتهاده بمذهب من المذاهب، وربما عبر عنه بالمجتهد المستقل، أو المفتي المستقل، وسمي مستقلًا؛ لأنه استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، أو لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.
انظر: صفة الفتوى (١٦)، وأدب الفتوى (٣٥، ٣٧)، والمسودة (٥٤٦)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١١٢).

الثاني: المجتهد غير المستقل، وهو على أربع طبقات وهي:

- الطبقة الأولى: من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، إلا أنه انتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين، وسلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه.
- الطبقة الثانية: من كان مجتهدًا في مذهب إمامه ومقيدًا به، فهو يقرر مذهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

ومن صفاته: أن يكون عالمًا بالفقه خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ويطلق على أصحاب هذه الطبقة اسم: مجتهد المذهب، وسماه السيوطي؛ مجتهد التخريج، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة أصحاب الوجوه والطرق.

- الطبقة الثالثة: من كان فقيه النفس[1] حافظًا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، قائمًا بتقريرها، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرر ويزيف ويرجح، فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد أطلق عليهم لقب: مجتهد الترجيح.
- الطبقة الرابعة: من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ولكنه يتسم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولًا ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصًا في معناه، فيُدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما. أو كان يدخل تحت ضابط منقول مُمهّد في المذهب وقد أطلق عليه بعضهم لقب: مجتهد الفتيا.

ومن خلال العرض السابق لطبقات المجتهدين وصفاتهم يتبين أن الأصل أن الناظر

(١) يقول زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٤٧): "فقيه النفس أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام".

في النوازل يجب ألا يقل عن طبقة المخرجين -وهي الطبقة الثانية من القسم الثاني-، وقد يخرِّج أصحاب الطبقة الثالثة -أهل الترجيح- بل إن بعض العلماء جعلهم طبقة واحدة[1]، باعتبار أنهم أهل للتخريج فيلحقون بهم، وإلا فالأصل عند من فرَّق أن الأخير لم يرتض في التخريج والاستنباط -كما سبق- فدوره النظر فيما قد خُرِّج عند تعدد الروايات فيقوم بالترجيح والتزييف فيما يصح أو لا يصح كونه المذهب.

أما الطبقة الأخيرة فهم مقلِّدة في الحقيقة، ليس لهم التخريج، بل عملهم يقتصر على نقل ما حفظه وفهمه من أقوال إمامه وأصحابه.

ومن المؤكد اليوم أن من اتصف بصفات الطبقة الأخيرة -أصحاب الفتيا- حُقَّ أن يُعدَّ من كبار علماء عصره، وطبقة المرجحين مكانها فيما استنبط من الأحكام، لا فيما لم يستنبط، كحال النوازل.

وأما طبقة المخرجين ومن قبلهم فقد انقطعت، من حيث عدم وجود المتصف بها، ومن حيث عدم وجود من يوصف قوله واختياره في النازلة بأنه وجه في مذهب من انتسب إليه، فالوجوه قد انقطعت لانقطاع أصحابها.

قال ابن حجر الهيتمي عنهم في فتاويه: "... والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينصّ إمامه عليه على ما نصّ عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت منذ أربعمائة سنة"[2].

ثمَّ ينبَّه إلى أنَّ الاجتهاد لا ينقطع بانقطاع القائم به، بل يجب على أهل العلم في كل زمن النظر في النوازل الحادثة، وبذل الوسع في درك الأحكام، وإنما وجب ذلك ضرورة أن يتعبد الناس لربهم، على أن هذه الضرورة يمكن دفع شيء منها بالاجتهاد الجماعي.

(١) ينظر: أعلام الموقعين (٤/٢١٢-٢١٤)، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٤/٥٧٥).

(٢) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٨٩).

وإنِّي أرى أن يقيَّد الجماعي كذلك في إطار المذهب الواحد؛ لأنه أضبط للفتيا، وما أحسن ما صنع -في نظري- مجلس الإفتاء الإماراتي- الذي اعتمد المذهب المالكي للدولة -عندما سُئل عن حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب الحجر الصحي- وهي من أوائل نوازل هذا الوباء - فأفتوا: "بأن للجمعة شروطًا إذا لم تتوفر فلا تصح صلاتها، ومن تلك الشروط المسجد الجامع، وعليه فلا يصح أن تصلى الجمعة في البيوت، والواجب في مثل هذه الحالة صلاة الظهر أربعًا في البيوت"[(١)].

المطلب الثاني
الأحكام بين الثبات والتغير

أشير هنا إلى قاعدتين من القواعد الكبار في هذا الجانب، وسيأتي شيء من آثارهما في المبحث الثالث.

القاعدة الأولى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال[(٢)].

لما كان الحكم الناتج عن الاجتهاد يعتمد على حال الواقعة، وهذا الحال يتغير، فمن الطبيعي تغيير الاجتهاد المبني عليه، ولا ينبغي الإنكار في ذلك.

والمجتهد إذا نظر في الواقع والحال، ووقف على أدلة ومدركات صالحة، لإناطة الحكم عليها، ثم تغيرت تلك المدركات -كما يحدث في النتائج البحثية الصادرة من الجامعات والمراكز البحثية حول فايروس كورنا- فإنّ الواجب على المجتهد أن يتبع المدرك الجديد، وإلّا فقد يصدق عليه قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب"[(٣)].

(١) الرابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=115011

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦٩/٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٦٦/٣).

وهذه القاعدة عظيمة بينت موجبًا من موجبات تغيير الأحكام، والأحكام (تتغير بتغير موجباتها)[١].

وتفصيل تلك الموجبات وإيضاحها ورد في قاعدة أخرى بلفظ: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأشخاص والأعراف والمصالح والأحوال والأزمان والأمكنة)[٢].

وهذه الأحكام الواردة في القاعدة، قد تكون أحكامًا اجتهادية، وقد تكون نصية، يعتريها التغيير بالإسقاط، أو التخفيف والترخص، كما سيأتي في المبحث الثالث.

القاعدة الثانية: لا إنكار في مسائل الخلاف[٣].

وتنقسم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار إلى مسائل خلاف معتبر، وإلى غير معتبر.

ومقصود القاعدة الخلاف المعتبر، وهي المسائل التي لم تخالف نصًا صريحًا أو إجماعًا، أو مقصدًا شرعيًا، وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة.

لذا قيّد بعضهم القاعدة بقوله: (لا إنكار في مسائل الخلاف إلا إذا ضعف الخلاف)[٤].

قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يُعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع"[٥].

وبسط ذلك ابن القيم إيضاحًا فقال: "وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول، والفتوى، أو العمل، أمّا الأول: فإذا كان يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فإنّ

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٦٩/٣).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨٣/٣٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/٣٣).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١/٣٣).
(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٢/١).

بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، أما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار"[١].

قلت: وقد يعبر عنها بقاعدة قريبة منها وهي قولهم: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"[٢]، وهي أخص من الأول وكذا هي أخص من القاعدة السابقة "لا ينكر تغير الأحكام"؛ إذ قصرت الإنكار على المسائل الاجتهادية دون المنصوصة، وإن عمّم معناها البعض باعتبار أن الاجتهاد يكون في ثبوت النص أو فهمه، وتحقيق مناطه وتخريجه وتنقيحه، فيكون في المنصوص وغير المنصوص، وإلا فالأصل أنه: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٣] أي: مقابل صريحه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ"[٤].

وأهمية القاعدتين وأثرهما قبل استقرار حكم النازلة ظاهر؛ إذ الأحكام تتغير بتغير موجبها، وحينئذ لا إنكار في ذلك، ولا إنكار في تعدد الأقوال من المجتهدين شريطة أن يكون مأخذ الحكم قويًا كما سبق.

المطلب الثالث
الظن معتبر في الأحكام[٥]

هذه من القواعد الشرعية المهمة، وقد وردت بألفاظ متقاربة، وترتب عليها أحكام شرعية كثيرة.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٢٣-٢٢٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٣١).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٢٥).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٣١٧).

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية"(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحكم بغلبة الظن أصل الأحكام"(٢).

ثم إنّ هذا الظن يكفي في اعتباره أن يكون في ظن الفاعل أو المجتهد الناظر في المسألة، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك عند المتكلمين خلافًا للفقهاء، لكنه مشروط ألا يتبين خلافه، "فلا عبرة بالظن البيِّن خطؤه"(٣)، "والحكم يبنى على الظاهر ما لم يثبت خلافه"(٤).

قال الزركشي عن الصحة: "وقال المتكلمون: هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وبه قطع القاضي والإمام في التلخيص، فكلُّ من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة، وإن اختل شرط من شروطها، أو وجد مانع، وهذا أعم من قول الفقهاء؛ لأنَّ كل صحة هي موافقة للأمر، وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم"(٥).

ومما يعتبر في الظن حتى يعمل به ألا تقدح به شبهة مؤثرة في حكمه؛ إذ "التهمة تقدح في التصرفات"(٦)، كما سيأتي بيانه في المبحث القادم بإذن الله.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن قواعد الشريعة اعتبرت المتوقع الذي لم يقع منزلة الواقع، سواءً كان في جانب الجلب للمصلحة أو الدرء للمفسدة.

(١) ينظر: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (ص٤٢٣).
(٢) ينظر: الاعتصام (٦٤٣/٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٧/٧).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٧/٨).
(٥) ينظر: البحر المحيط (١٦/٢).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

ومن ذلك قولهم: "المتوقع هل يجعل كالواقع"[١]. أي: أن الغالب والمتوقع حصوله هل يثبت حكمه كأنه موجود حالًا، ويترتب عليه أحكامه وإن لم يوجد، أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ووقوعه، بل جعلوه في حكم الظاهر والظاهر حجة.

ومثله وقريب منه قولهم: "المظنة تنزل منزلة المئنة"[٢]، و"المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل"[٣]، بل "ما قارب حكم الشيء يعطى حكمه"[٤].

وقالوا في جانب الدرء: "الضرر المتوقع كالمتحقق"[٥]؛ أي أنه ينزل في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال، مثل وجوب دفعه، والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تحقيقات، كما سيأتي في المبحث الثالث.

ولا يخفى أثر مثل هذه القواعد في استنباط الأحكام؛ إذ الاجتهاد في غالبه مبني على ضرب من الظن، فكيف بأحكام نازلة قبل أن يستقر تكييفها؟

ثمَّ إنَّ الظن المعتبر قد يكون في تصور المسألة وتكييفها، وقد يكون في حكمها، لذا جعل هذا المطلب كمقدمة لما سيبنى عليه من أحكام آتية.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٥٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧/٢٣٧).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٣٩٣).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٢٧).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/٤٥٩).

المبحث الثاني
فهم الواقع والفقه فيه

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن المفتي والحاكم لن يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

وذكر أن النوع الأول يكون باستنباط، "علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا"(٢).

وهذا النوع من الفهم يعتمد فيه المجتهد على نفسه إن كان مستطيعًا أو على أهل الخبرة، ولا يجوز تطبيق النوع الثاني عليه إلا إذا أحاط بالنوع الأول علمًا.

وما ذكره ابن القيم مما يعرف به النوع الأوّل يختلف من مسألة إلى أخرى؛ لذا لما سئل شيخ الإسلام عن قتال التتار بيَّن هذين النوعين، فقال: "وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم".

وهما النوعان اللذان ذكرهما ابن القيم، ثم ذكر طرق معرفة الأول بخصوص قتال الكفار، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما الأول: فكلُّ من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية"(٣).

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٨)، والفتاوى الكبرى (٥٣٥/٣).

المطلب الأول

التعريف بـ وباء كورونا (كوفيد١٩) والتكييف الفقهي له

بما أن القصد من التعريف بهذا الفايروس، وهذا الوباء تصوره، ليتم الحكم عليه بما تقتضيه الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، فإني سأذكر ما ذكرته منظمة الصحة العالمية، وما ذكر في مقدمات قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، ليعرف ما بنوا عليه أحكامهم:

ورد في موقع منظمة الصحة العالمية في وصف مرض كوفيد-١٩ أنه: "مرض مُعدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم".

وذكروا من أعراضه: "الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فورًا إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال

المصحوبين بصعوبة في التنفس/ضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة. ويوصى، قدر الإمكان، بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقًا، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة"[1].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تصوير هذا الوباء بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ....، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية[2]، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته[3].

وجاء في صدر فتيا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٢٤٧)، ما يلي: "الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة

(١) الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ذكروا من التدابير: غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس.

(٣) الرابط: - http://www.iifa-aifi.org/5254.html

بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها ، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى"[(١)].

من خلال النقل السابق يتبين ما يلي:

١. أنه مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب شديد، وكثير من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وعند كتابة هذه الأسطر بدأنا بحمد الله نسمع بحالات شفاء كثيرة.

٢. أنه سريع وواسع الانتشار.

٣. أنه مُعدٍ، وقد لا تظهر أعراضه.

٤. أنه لا يوجد له لقاح متاح حتى الآن.

وبهذا المعطيات يدور تكييف هذا الوباء على أنه:

١. مرض مُعدٍ، ويأخذ أحكامها؛ لذا اتخذت الدول تدابير لمكافحته، ومن تلك القرارات إغلاق المساجد، ومنع الصلوات المفروضات والجمع فيها.

٢. مرض مخوف، فيأخذ أحكامه.

٣. مرض مما تعم به البلوى.

وما سبق قابل لدراسات مؤكدة أو مخالفة له، وهو على كل حال قد اتفقت الهيئات والمنظمات الشرعية على عدِّه عذرًا مؤثرًا في الأحكام الشرعية.

(١) الرابط: https://www.spa.gov.sa/

المطلب الثاني
تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا[١].

سبق القول في المبحث السابق أن التكليف دائر مع الظن، وبينت القاعدة طريقًا من طرق تحصيل الظن المعتبر، وهو سؤال أهل الخبرة، والخبير في الأوبئة والأمراض هم: الأطباء، ولكن ثمة أمور يجب أن تراعى فيهم منها:

أولًا: يشترط فيه أن يكون عالمًا وماهرًا في طبه، مع عدله ونصحه؛ لذا ورد في بعض القواعد (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)[٢].

وضبطوا الماهر بمن كان خطؤه نادرًا، وإن لم يكن ماهرًا في العلم، ورأوا أن التجربة تكفي في ذلك، بل قالوا: "إنّ أصل الطب إنّما هو التجربة"[٣]، بل إنّ "مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات"[٤] كما ورد في بعض القواعد، وهذا معلوم وقد صدر في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة جملة من الشروط، ومنها: "أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقرَّرة للمهنة"[٥].

قلت: ويدخل في العمومات السابقة ما يسمى بالطبيب الشعبي إذا انطبق عليه الشرط السابق.

ثانيًا: اشترط جمهور أهل العلم أن يكون الطبيب مسلمًا، والبعض اكتفى بأن يكون مؤتمنًا ، والبعض بكونه الأحذق[٦].

وعلى القول بأن المعتبر حصول الظن، فإنّه ربما حصل بغير المسلم كذلك.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٤٧/٩).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣٣/٩).
(٣) المدخل لابن الحاج (١١٤/٤).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤٥/٥).
(٥) نظام مزاولة المهن الصحية، رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، المادة الثانية منه.
(٦) ينظر: شروط الأخذ بقول الطبيب د.أحمد العودة ص (٢١-٢٢) منشور في مجلة الجامعة للعلوم الشرعية، عدد ١٨٩، الجزء الثالث.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قُبل قوله... مع أننا أحيانًا نثق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقًا من الثاني. ثم إنَّ صناعة الطب يبعد الغدر فيها"، وذكر من أسباب ذلك: "أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيبًا في العلاج وفي الجراحة"(١).

قلت: ولم أقف للعلماء عن رأي الطبيب الكافر فيما يتعلق بالجوائح، التي تعم بلاد الكفار كما عمَّت بلاد المسلمين، ولا شك أنَّ الأخذ بقوله هنا أولى؛ إذ المصلحة مشتركة، ويكون كالإفادة والانتفاع بآثارهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك...غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز..."(٢).

وقبل ختم هذا المطلب تبقى مسألتان متعلقتان به لا يمكن إغفالهما:

الأولى: إذا اختلف أهل الخبرة في توصيف أو علاج أثر ما، فما موقف المجتهد الشرعي من ذلك؟

موقف المجتهد كموقف العامي من اختلاف المجتهدين؛ لأنّ المجتهد يعتبر عاميًا ومقلدًا في جانب الطب؛ لذا قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو اختلفوا في المرض، فحكم بعض بأنه مخوف، وقال بعضهم: غير مخوف، رجع إلى قول الأعلم منهم، فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلم: رجع إلى قول الأكثر منهم عددًا، فإن استووا في العدد، رجع إلى قول من حكم بالمخوف؛ لأنّه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره"(٣).

(١) الشرح الممتع (١١/١٠٨-١٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/١١٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/٣٢٣).

والمقصود أن يبحث المجتهد عن ظن يركن إليه، وغلبة الظن بقول الأعلم أقوى من غيره.

الثانية: قد ترد التهمة في قول أهل الخبرة والمعرفة ، فهل يكون ورودها سببًا في ترك الاعتماد على قولهم؟

وقد رأينا أن أكثر وزارات الصحة في العالم تعتمد على أقوال وتوصيات منظمة الصحة العالمية، وقد اتهمت في هذه الجائحة من قبل بعض الدول والأفراد، مما تسبب في ذكر أثر التهمة في قبول قول الخبير، إذ (التهمة تقدح في التصرفات)[1].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة"[2]، وهي مقيدة بقولهم: "مجرد التهمة والظن لا يكون معتبرًا"[3]، فيشترط أن يكون احتمال التهمة قويًا، مبنيًا على دليل، لا مجرد احتمال موهوم.

فمن تصرف تصرفًا ما، ووجد احتمال قوي أنه إنما قصد من وراء تصرفه هذا إضرارًا بمن تعلق به تصرفه، أو جلب نفع له أو لغيره فإنه يحكم بفساد هذا الفعل.

وعليه فيكون القول بالجواز في الأخذ بقول الطبيب الكافر أصلًا لمن قال به، ولا يرفع إلا باحتمال قوي يغلب على الظن صدقه، لما سبق تأصيله أن التكليف دائر مع الظن.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

(٢) الفروق للقرافي (٤٣/٤)، في الفرق الثالث والعشرين والمائتين بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣٣/٩).

المبحث الثالث

فهم الواجب في الواقع

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بذلك بأنه: "فهم حكم الله الذي حَكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع"(١).

وهذا الفهم وما يتلوه من تطبيق على ما استقر من فهم الواقع والفقه فيه "يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلاميَّة"(٢)، وهنا ثمة قواعد أجملها في المطالب التالية تعين الناظر في اجتهاده:

كل ما سبق من المباحث إنّما هو تمهيد لهذا المبحث؛ إذ إنّ هدف البحث -كما سبق- هو لفت نظر المجتهد إلى أهم القواعد المؤثرة في أحكام هذه النازلة قبل أن يستقر تصويرها وتكييفها؛ وذلك لأنّ النازلة (كورونا) كانت سريعة الانتشار، صاحبها كثيرٌ من الجدل في تصوير حقيقتها، وترتب عليها كثير من القرارات السلطانية من غلق للمساجد، وتعطيل لمناشط كثيرة في الحياة، وهم يعتبرون ذلك من الإجراءات الاحترازية.

ولما كان البحث يركز على الأحكام المتعلقة بالعبادات، فكنت ألحظ الاختلاف والجدل عند قرار إغلاق المساجد، وماذا عن صلاة الجنازة، كيف وإن لم يسمح بحضورها، وكيف يغسل ويكفن من مات بسبب هذا المرض.

ثم في صلاة الجمعة في البيوت عند أول جمعة، ثم صلاة العيد، وزكاة الفطر في وقت إخراجها بسبب الحظر، وهل يجوز أن يكون من قوت التمر؛ لأجل رفع اقتصاد البلد، ثم فتحت المساجد، فتناقشوا في حكم التباعد بين المصلين.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٦٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٠/٢٨)، والفتاوى الكبرى له (٥٣٥/٣).

وبسبب تسارع الأحداث خرجت الفتاوى الجماعية والفردية حول هذه المسائل ووقع ما فيها من خلاف، وكنت أتساءل كثيرًا في كثير من تلك المسائل المتعلقة في العبادة -وأنا مستحضر ومتابع لما ينشر من توصيات، حول هذا الفايروس، سواءً من منظمة الصحة العالمية، أو من بعض وزارات الصحة في الدول، بل وما يصدر هنا أو هناك من المراكز البحثية من تقارير، مع وجود اضطراب واختلاف وصفت شيئًا منه في التعريف بهذا الفايروس- هل يجب التمسك بالأصل، أو يجوز الانتقال عنه، واعتبار الناقل من ضرورة، أو حاجة بحسب تقارير الجهات الصحية الحكومية معتبر؟ وهذا ما أريد بيان الأصول التي بالنظر إليها يمكن الإجابة عنه، وهذه الأصول تندرج تحت هذه المطالب:

المطلب الأول
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]

وهذه القاعدة تقتضي أن المجتهد يحكم في النازلة، وإن ضاق به الوقت -بحسب المعطيات والتصورات التي وقف عليها؛ إذ لا بد للمكلف من عمل.

ويندرج تحتها مجموعة قواعد منها:

١. يتكرر النظر كلما تكرر السؤال أو الواقعة[2]، ويجب ذلك إن تغير موجبها، كظهور دراسة أو معطيات جديدة حول الفايروس.

٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[3]، ما لم يتبن خطؤه ، فإن الاجتهاد الأول لا ينقض، وعليه بالفتيا بالاجتهاد الآخر، ولا ينبغي الإنكار في تغير الأحكام مع تغيير موجباتها، وقد سبق.

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٤٣/٣١).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٩/٣٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٣/٣٣).

المطلب الثاني
وجوب مراعاة الأحكام الطارئة

ولا شك أن المرض ومنه هذه الجائحة يُعَدُّ من العوارض الطارئة، وزواله قد يكون دفعة واحدة، وقد يرتفع شيئًا فشيئًا، وحكم أوله ليس كحكم آخره؛ لذا كان على المجتهد مراعاة بعض القواعد منها:

القاعدة الأولى: لا أثر للأصول السابقة مع الأحوال الطارئة[١]، بل قيل: الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل، وسبق أنّه لا إنكار بتغير الأحكام بتغير الأحوال، فالأحوال الطارئة يجب مراعاتها، وهي مؤثرة في الأحكام، فالطوارئ تجعل أصلا وتؤثر في حكم استصحاب الأحكام السابقة، وذلك أن يعبر عنه بـ (الأصل بقاء ما كان حتى يثبت زواله)[٢]، وهي القاعدة الآتية، أو (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٣]، أو إذا زال المانع عاد الممنوع[٤]، فهي تبين أنّ الأحوال الطارئة، إذا زالت فإن أحكام الأصل تعود، وسبق أن الأحكام تتغير بتغير موجباتها، فهي كالعلة إن وجد العارض وجد الحكم المستثنى، وإن زال العارض زال الاستثناء، ورجع الحكم إلى أصله.

القاعدة الثانية: مراعاة قواعد الرخص، وتطبيقاتها؛ لأنّ الرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٥].

وتبقى الإشارة إلى نقاط مهمة صيغت بقواعد، ومن تلك:

١. قاعدة: (من تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبّين خطؤه فيه، وأن السبب المعتمد غيره، وهو موجود فتصرفه صحيح)[٦]، لما سبق أن الظن معتبر.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٢٩/٦).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩١/٦).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٩٩/٧).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٥٧/٩).
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/١).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧٩/٧).

وهذه القاعدة تبين أن خطأ المجتهد في إصابة السبب وارد، فإذا استنبط الحكم معتمدًا على سبب يصح تعليق الحكم به ظنًا منه أنه موجود، وهو غير موجود، بينما السبب الذي علق الشارع الحكم عليه موجود حقيقة، ولم يصبه المجتهد، فإن تصرفه صحيح في العبادات، ولا يوجب إعادة لما سبق من أن العبرة بما في ظن الفاعل.

٢. قاعدة (المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل)[١]، وقد سبقت الإشارة إليها، وأن (المتوقع هل يجعل كالواقع؟)[٢]، والفرق بينهما أن:

الأولى: مختصة بما سيعدم، فيعطى فيها الموجود الذي سيعدم حكم المعدوم.

والثانية: مختصة بما سيوجد، فيعطى فيها المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود، وكلاهما يندرجان في قاعدة (ما قارب الشيء يعطى حكمه)[٣] أي: في الوجود أو العدم.

وهذه العوارض تدخل في الأحوال التي سبق القول إنه لا إنكار في تغير الأحكام بتغيرها، وإنما المطلب يلفت النظر إلى قواعد الضبط لأحكام تلك الأحوال الطارئة.

المطلب الثالث
مراعاة قواعد المصالح والمفاسد

إنّ: (العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين)[٤]؛ ليقدم المصلحة العليا عند تعارضها مع مصلحة أخرى، ويدفع المفسدة العظمى بارتكاب الدنيا عند تعارض المفاسد، ويقدم الأعلى من جلب للمصلحة أو درء للمفسدة عند تعارضهما، وهذا

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٣/١١).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٥٤/٨).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٢٧/٨).
(٤) منهاج السنة لابن تيمية (٣٧٥/٦)، ومجموع الفتاوى له (٢٣٤/٣٠).

باب كبير يجب على الناظر ضبطه؛ إذ المصالح ليست على رتبة واحدة فهي ضرورية وحاجية وتحسينية، وكلٌّ واحدة لها مكملات.

والضرورية خمس، وهي أخروية ودنيوية، ومصالح الدينا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات، ومصالح الأخرى منها: ما هو معلّل، ويدرك المجتهد علته، ومنها: ما هو تعبّدي، وفي كل ذلك تكلم أهل العلم بقواعد ضابطة له.

ومن القواعد العامة في هذا الجانب:

الأولى: معظم مصالح الدنيا معروفة بالعقل، أما مصالح الآخرة فلا تعرف إلا بالنقل[1].

الثانية: الغالب في المصالح أنها متفاوتة ، وضبطها بالتقريب.

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة.... والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[2].

ولما كان التفاوت واقعًا، وقائمًا على التقريب، بل ربما كانت تلك المصلحة مصلحة راجحة في وقت دون وقت، فإنه لا ينكر تغيير الأحكام قبل استقرار تكييف النازلة، وقد رأينا أن منع الصلاة والجُمَع في المساجد توقف مرة وسمح به أخرى، بل زالت بعض الأحكام بعد زوال شيء من المانع له، زوالًا ليس حقيقيًا، بل حكمًا عندما أصبح الإنسان يدرك شيئًا من كيفية التعامل والتعايش مع هذا الفايروس، كالمصافحة بالأيدي بعد الإدراك أن غسل اليد -بإذن الله- يقي من العدوى شريطة ألا يمس عينه أو أنفه، وكذا ترك الكمامة أثناء الصلاة فقط، لاعتقاد أن المسافة بين المصلين كافية في التباعد، وغير ذلك مما مبناه على غلبة ظن الفاعل، ولا يهمل الإنسان المصلحة الواردة في الأمر، أو المفسدة التي دلَّ النهي عليها[3].

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/١٠، ٨، ٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/٢٤).

(٣) إذ الغرض من المأمورات إدخال مصالحها في الوجود، والغرض من النهي حسم مادة الفساد في =

ثم إنَّ مما يدخل في قواعد المصالح والمفاسد: قواعد الضرورة؛ إذ هما حقيقة المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.

إذ الأصل في الشريعة اليسر، ورفع الحرج عن المكلف، وقواعد الشريعة في ذلك كثيرة وأسباب التيسير معلومة مبسوطة في كتب القواعد الفقهية، والإشارة إلى الضرورة والحاجة، والقواعد الضابطة لهما لا يتسع البحث لذكرها هنا، وقد جمعت في رسالة علمية بعنوان: (القواعد المتضمنة للتيسير)[1]، وهي محط نظر المجتهد في هذه النازلة.

المطلب الرابع
الأحكام التي ارتبطت بحكم الحاكم

وهنا يستحضر المجتهد أن تصرفات الراعي على الرعية منوطة بالمصلحة.

ومعنى ذلك: أنها عائدة إلى المطلب السابق، إلا أن حكم الحاكم يزيدها قوة؛ لما للسلطان من طاعة ما لم يأمر بمعصية.

ويتعلق بهذا المطلب أمران:

عندما حصلت الأوامر السلطانية الاحترازية بسبب هذه الجائحة، وقلنا: بأنها تحقق مصلحة ظاهرة، وخالف من خالف باجتهاده، ثم أكره بالقوانين الاحترازية على خلاف اجتهاده ، فهل يصح الإكراه في ذلك وهل يصح عمله؟.

نقل جمع من العلماء الإجماع على صحة الإكراه على الحق وترتب أحكامه[2]؛ ولذا قالوا: "الإكراه بحق كالطوع"[3]، وهذا الإكراه مرتبط بما للسلطان سلطان فيه

= المنهي عنه، قال ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٦١٠/١): "النهي عن الشيء يدلُّ على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأنّ الشارع الحكيم لا ينهى عن المصالح، وإنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق".

(١) لفضيلة د. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٥٧/١٢)

من أحكام العبادات؛ وذلك أن الأصل أن (حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادة)[1]؛ لأنّها في أصلها أمر بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة،... ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم..."[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلّا الله تعالى ورسوله إجماعًا"[3].

إلا أنّ المقصود عدم جريان الحكم في العبادات على سبيل الاستقلال، أما على سبيل التضمن والتبعية فتجوز؛ لأنّه (قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)[4]، وقد تقتضي المصلحة تنظيم بعض شؤون العبادات، كإغلاق المساجد، أو التباعد بين المصلين؛ لأجل مصلحة حفظ النفس، ومثلها تحديد عدد الحجاج، أو دفع الزكاة إلى جهة معينة، ويكون ذلك داخلًا تحت السياسة الشرعية، وعليه فلا تبطل الصلاة مع التباعد، وإن كان فاعلها إنما فعلها وهو في حكم المكره، وهو لا يرى صحة هذا التباعد.

المطلب الخامس
قواعد الاحتياط والترخص

إنّ الاحتياط لحفظ النفس ظاهرٌ في وباء (كورونا)، وهو حفظ لمصلحة من المصالح الضرورية، وترك شيء من الواجبات، أو ارتكاب شيء من المحرمات؛

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧/٤٨٣).
(٢) الفروق (٤/٤٨) الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم.
(٣) الفروع لابن مفلح (١١/٢١٥)، مع تصحيحه للمرداوي.
(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٥٣١).

لأجل حفظ هذه النفس يعدُّ رخصة من رخص الشرع، يدلّ على ذلك مجموعة من القواعد منها:

القاعدة الأولى: الشريعة مبينة على الاحتياط[١].

فالأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع[٢]، وإذا كان الأمر مما الأصل فيه الحظر، كالنفوس وحفظها، فإن الاحتياط التمسك به، بل عدّه البعض من الاحتياط الواجب[٣].

القاعدة الثانية: الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب[٤]، لأنّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين.

وسبب الاحتياط للنفس من هذا الوباء ظاهر ومستند إلى الأصل الذي هو حفظ النفوس كما تقدم.

ثمَّ إن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط[٥]، والمبني على الاحتياط هو الأبواب التي الأصل فيها الحظر والمنع لا الجواز، وتنزل مسائلها منزلة الحقيقة الثابتة.

ومراعاة هذه القواعد في أحكام هذه النازلة هو استكمال لسماحة الدين، وفيها ترك لما وجب إذا ترتب على ارتكاب المأمور مفسدة قد ترجح أو تساوي المصلحة المقصودة منه.

القاعدة الثالثة: الرخصة لا يصار إليها إلّا بيقين[٦]، فهي لا تناط بالشك[٧]،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٩/٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٣/٩).
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٠٣/٩).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤١/٩).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٤٧/٧).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١).

ومن باب أولى بالتوهم، فإذا وقع شك، أو وهم في وجود السبب المبيح لها، وجب البقاء على الأصل من عدم استباحة الرخصة.

وتعتبر مقيدة لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) التي موضوعها الرخص الشرعية، وحاصل هذه القاعدة الإشارة إلى وجود السبب الداعي إلى الرخصة، وهي المشقة الزائدة غير المحتملة، أو المتجاوزة للحدود العادية، ولا شك أنّ الضرورة أو الحاجة للترخص بسبب ما تحدثه هذه الجائحة في حياة الناس.

والمقصود هنا أن كثيرًا من التدابير الوقائية التي اتخذت -كإغلاق المساجد، وتوقف العمرة، والتقليل من أعداد الحجاج...الخ- لها سببها القوي المقتضي للرخصة، والمبني على الاحتياط لحفظ الأنفس، ويستمر هذا متى ما كان السبب باقيًا، فإن ضعف واقعيًا، أو نظريًا بحسب ما يغلب على ظن أهل الخبرة فإن الأخذ بتلك الأحكام يضعف.

المطلب السادس
تعليق الأحكام بعللها

الأصل في الأحكام التعليل[1]، وهو في المعاملات ظاهر، وفي العبادات خلاف، إلا أن المقطوع به أن كثيرا من الأحكام التعبدية يظهر فيها مقصود الشارع، حتى قيل: (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد)[2].

والمقصود هنا: أن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا للحكم الشرعي، الذي يحكم به بناء على ذلك المعنى، ويكفي في ذلك غلبة الظن؛ لذا من القواعد الشرعية (التعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب)[3].

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٠٤/٧).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٥٥/٥).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣١٩/٢٩).

ووجوب العمل بالظن في علل الأحكام مجمع عليه، وقد عبَّر عنها الأصوليون بـ (التعليل بالمظنة صحيح)[1].

والمظنة هي الوصف المتضمن للحكمة، أي: كل ما يظن أنه موضح للمصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهذه المصلحة نفسها هي ما يعرف بالحكمة، فكل ما يظن أنّه اشتمل على الحكمة من شرع الحكم يعلّل به، ويكون التعليل به صحيحًا.

أو يقال هي الحالة أو الأمارة التي يقترن بها في الغالب أمر معين، فإذا رأينا تلك الحالة، وتلك الأمارة ظننا ذلك الأمر، فهي مظنته.

فظن التأذي بانتقال العدوى بالعطاس أو اللمس أو غيره، كمن كان هو مصابًا بهذا الداء أو ما يشبهه، أو كان ضعيف المناعة، فهو مظنة يصلح تعليق الحكم عليه وهو ترك الجماعة عليه.

ويشترط في صحة علل أحكام هذه الجائحة لتعليق الأحكام عليها ألا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[2]، والمقصود أن علل الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية تكون باطلة، إذا لزم إلغاء المعنى الذي يدل عليه النص الشرعي نفسه، ويدخل في هذا إذا عاد المعنى المستنبط على النص بالتخصيص على بعض أفراده.

قال الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دلَّ عليه، وهو القياس المعروف، ويجوز أن يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة، ومعنى يخصصه - كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله- ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكرُّ على أصله بالبطلان"[3].

وهنا مزلق عظيم إذ قد يعمد الناظر إلى تعميم العلة ظاهرًا، وفي باطنه يكون

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢٧/٢٩).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٣١/٥).
(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٧٣).

قاصدًا إبطال النص، كما يحاول البعض الاستناد على المقاصد والمصالح باعتبارها معاني مستنبطة من النصوص.

وفي حقيقة الأمر قد يسعى بذلك إلى إلغاء نصوص الشريعة وإبطال معانيها ودلالتها القطعية، فهي هدم للشريعة تحت غطاء المقاصد والمصالح، وقد وصفوا بالمعطلة الجدد[1].

المطلب السابع
مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف نازلة (كورونا) والمتبدلة والمتغيرة بعدها

سبق القول بأن موجبات الحكم قد تتغير، ولا يُنكر تغير الأحكام إذا تغير موجبها، وها هنا بعض القواعد المبيِّنة لذلك.

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

والقصد أن من اجتهد في واقعة اجتهادًا مستوفيًا لشروطه وأركانه فعل فيها أو حكم بما أداه اجتهاده في تلك المسألة، ثم تغير اجتهاده في تلك المسألة؛ فإنّ اجتهاده لا ينقض اجتهاده السابق، ولا يبطل ما بنى عليه من عمل أو حكم قضائي، إلا إذا كان الاجتهاد الثاني فوقه؛ لذا قيد الفقهاء القاعدة بقولهم: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[3].

ومفهومه: إن زاد عليه؛ فإنّه ينقض ذلك الاجتهاد، بل صرحوا بذلك في قواعد أخرى بقولهم: الشيء لا ينقضه ما هو مثله، أو دونه وينقضه ما هو فوقه، على خلاف وتفصيل في ذلك ليس هذا محل بسطه، إذ منهم من عمم ذلك، والمقصود فيما مضى من اجتهاد.

نقل السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٣٧/٥).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٣/٣٣).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٥/٨).

للأحكام الماضية، ولكن يغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن"[1]، وهذا ما تدل عليه القاعدة الثانية.

القاعدة الثانية: المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[2]، كما نسب ذلك النووي للمحققين[3]؛ لأنّه في حكم المنسوخ، ولم يبق مذهبًا له.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: ليس في حل من روى عني القديم"[4].

قلت: وخلاف العلماء دليل على كونها مما لا يسوغ فيها الإنكار؛ إذ مدرك القولين قوي ، حتى أن المذهب الواحد تجد الخلاف في داخله بسبب هذا المدرك.

القاعدة الثالثة: الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه[5].

المراد بالشيء ما كان قابلًا للزوال والسقوط أو التغيير -كما في تكييف كورونا- فإنّ أحكامه تتقرر وتثبت، ولم يبق هناك احتمال للتغيير.

ويمكن تعميم ذلك على انتهاء العمل أو الحكم -إذ انتهاء كل شيء بحسبه-، وإن كان قابلًا في المستقبل للتبديل والتغيير، فإنّ الأحكام الصادرة بمنزلة الاجتهاد والسابق الذي لا ينتقض كما في القاعدة السابقة.

ومن القواعد القريبة قولهم: "العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء"[6] وعليه؛ فيكون السبب بمنزلة المدرك الجديد ويؤثر في الأحكام اللاحقة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٤).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣١/٣٣).
(٣) ينظر: المجموع (٦٧/١).
(٤) البحر المحيط (٣٥٧/٨).
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩١/١٠).
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٤٧/٩).

الخاتمة

وبعد التطواف في جملة من الأصول والقواعد التي يجب أن تكون حاضرة عند الناظر في النازلة قبل استقرار حكمها، أراني أخرج بنتيجة وهي: أن النظر الاجتهادي لأجل استنباط أحكام مناسبة لواقع متغير، غير مستقر؛ لتسارع الأحداث والمتغيرات فيه، مع دخول وقت البيان والعمل، أرى أنه لا مناص من معاملة كل متغير في وقت حاجته معاملة المستقر، لضرورة العمل، مع وجوب مراعاة القواعد والأصول المذكورة في هذا البحث.

لذا أرجو أن يكون البحث حقق هدفه من بيان أثر هذه القواعد على مثل هذه الحالة، ومن توصيات البحث:

- عدم إغفال الاجتهاد الجماعي في النوازل عمومًا، والمتغير منها خصوصًا، لكونه أقرب إلى حصول الظن بالحكم الذي يدور عليه التكليف، ويُركن إليه في بناء أحكام النوازل.
- على الناظر متابعة ما يستجد من أحوال تلك النازلة، بل لابد للهيئات الشرعية والمراكز والمجامع البحثية تكوين لجان لمتابعة ذلك، وتحديث فتاويها وأبحاثها إن ظهر لهم مدرك قوي آخر يوجب الرجوع عن حكمهم السابق، ولا ينكر عليهم، وما مضى من أحكام لا تُنقض.
- ولما كانت النوازل في عصرنا كثيرة ومتتابعة ومتسارعة، فيؤكد البحث ويوصي على وجود اجتهادات جماعية عبر منصات التواصل الحديث، يناقش فيها العلماء مع أهل الخبرة أحكام ما يستجد من النوازل، وإن كان على أصول مذهب ما فإن ذلك أضبط في الفتيا، وأبعد عن التخبط؛ إذ إن قواعد المذاهب ممهدة لذلك.

والله أسأل أن يرفع عنا هذا البلاء، ويبصرنا في ديننا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٢. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١ / ١٤١٢هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح أبو عبد الله، المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١ / ١٤٢٤هـ

١٠. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق -: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

١١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٢. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

١٣. المدخل: لمحمد بن محمد بن الحاج، دار التراث.

١٤. الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٣٤هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث ٩
المطلب الأول: الناظر في النازلة، شرطه وطبقته ٩
المطلب الثاني: الأحكام بين الثبات والتغير ١٢
المطلب الثالث: الظن معتبر في الأحكام ١٤
المبحث الثاني: فهم الواقع والفقه فيه ١٧
المطلب الأول: التعريف بوباء كورونا (كوفيد١٩) والتكييف الفقهي له ١٨
المطلب الثاني: تقويم أهل المعرفة معتبر شرعًا ٢١
المبحث الثالث: فهم الواجب في الواقع ٢٤
المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٥
المطلب الثاني: وجوب مراعاة الأحكام الطارئة ٢٦
المطلب الثالث: مراعاة قواعد المصالح والمفاسد ٢٧
المطلب الرابع: الأحكام التي ارتبطت بحكم الحاكم ٢٩
المطلب الخامس: قواعد الاحتياط والترخّص ٣٠
المطلب السادس: تعليق الأحكام بعللها ٣٢
المطلب السابع: مراعاة الأحكام السابقة قبل الاستقرار في تكييف نازلة (كورونا) والمتبدلة والمتغيرة بعدها ٣٤
الخاتمة ٣٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٨